يلصق هنا طابع الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات
لعملية رفع ونقل تراكمات ومخلفات الهدم والبناء للمنطقة الشرقيه

بطريق المناقصه العامه للعام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٧

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١١/٣٠

في تمام الساعة ١١ الثانية عشر ظهرا

ثمن كراسة الشروط والمواصفات: ١٠٠٠ ج

(فقط ألف جنيه مصرى لا غير)

التامين المؤقت مبلغ وقدره: ٦٠٠٠ جنيه

(فقط ستة الاف جنيه مصرى لا غير)

بمقر المشتون المالية

الكائن بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

م/ صيام حمد

التعريفات

في تطبيق احكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

١- القـــــــــــانون: قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

٢- اللائحـــــة التنفيذيـــــة: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصـادرة بموجب قـرار وزيـر الماليـة رقـم ٦٩٢ لسـنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٣- السلطة المختصة: رئيس مجلس إدار ةالهيئة

٤- بوابـة التعاقـدات العامـة: الموقع الإلكترونى المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التى تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg.

٥- العملية: مناقصه عامه لعملية رفع ونقل تراكمات الهدم والبناء للمنطقة الشرقيه

٦- الجهة الإدارية: الهيئه العامه لنظافة وتجميل القاهرة

٧- إدارة التعاقدات: إدارة التعاقدات العامه

٨- العطـــــــــــــاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

٩- صـــــاحب العطـــــاء: كل شخص طبيعي او معنوي قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١٠- مقـــــدم العطـــــاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١١- العطـــــاء المســـــتوفي: العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.

١٢- العطـــــاء الفـــــائز: العطاء الأفضل شروطا والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقا لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

١٣- المتعاقـــــــــــد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.

١٤- لجنـــة فـــتح المظـــاريف: اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.

١٥- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند اليهم المتعاقد – تحت مسئوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.

١٦- لجنة البت / الممارسة: اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

١٧- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.

١٨- التواطـــــــــــؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

١٩- الاحتيـــــــــــال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٢٠- الفســـــــــــاد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية والغرض من الطرح:

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إحتياج الهيئة لتنفيذ أعمال رفع ونقل التراكمات ومخلفات الهدم والبناء (الرتش) بمحافظة القاهرة بمحاور وشوارع أحياء المنطقة الشرقيه بالإستعانة بمقاولى رفع التراكمات والمخلفات لتنفيذ الأعمال المطلوبة في مناقصه عامه للعام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٧ .

بيانات التواصل بالجهة الإدارية:

ترسل جميع المكاتبات على عنوان الهيئه العامه لنظافة وتجميل القاهرة – الإدارة العامه للشئون الماليه – إدارة التعاقدات العامه – الادارة المركزية للنظافة

م/ محمود محمد صديق مدير عام النظافه ٢٤٨٣٦١١٠

أ/ أحمد طلعت مدين مدير عام الاداره العامه للشئون الماليه ٢٦٨٥٧٣٠٤

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة اثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهه الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة:

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفى حالة تقديم مستند بأى لغة اخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربى هو المعول علية فى حالة الاختلاف او الالتباس فى المضمون، ويسمح باستخدام اى لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية فى الحالات التى تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg، وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكتروني للبوابة.
- منظومة التعاقدات الالكترونيه الجديده www.Gcsbudgeting.digitalegypt. gov.eg

م/ دينا محمد

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ/المدة
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٦/١١/٠٥
٢-	- تاريخ الإعلان فى جريدة الأهرام	٢٠٢٦/١١/٠٥
٣-	تاريخ تلقى الإيضاحات	/..../....
٤-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	/..../....
٥-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٦/١١/٢٠
٦-	تاريخ المعاينة/ الزيارات الميدانية	من..../..../.... إلى/..../....
٧-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٦/١٢/٠٢
٨-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفنى
٩-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٦/١٢/٠٣
١٠-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٦/١٢/٠٣
١١-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالى
١٢-	إخطار صاحب العطاء الفائز	٢٠٢٦/١٢/٠٨
١٣-	تاريخ توقيع العقد	/..../....

م/ دينا محمد

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيا منهما.

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيا من الآتي:

١- رفع، أو خفض، او تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات او الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

م/حنان محمد

المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة باعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو اعضاء اللجان أو اي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين الموقت من حق الجهة الإدارية .
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الاجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى او ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك على كلاً من "

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الادارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها.

الشروط العامة

تجزئة العملية

☐ العملية لا تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧.

التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

تأمينات

التأمين المؤقت:

- يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ.....(فقط وقدرهلا غير جنيها مصريا) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت:

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أوالوسائل الآتية:

١- حساب الجهة الإدارية ببنك الحساب البنكي /كود مؤسسي

٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:

أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب. ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وانه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.

ه. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.

٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الادارية ذاتها او غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

رد التأمين المؤقت:

- يتم رد التأمين المؤقت دون توقف على طلب من أصحاب العطاءات بذات الوسيلة التي تم إداؤه بها وذلك مع قيام صاحب العطاء بتسليم ما يفيد سداد التأمين المؤقت.

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل اداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التامين.

أسلوب التقييم:

١. التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

مدة التنفيذ:

- خلال العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ تبدأ من اليوم التالي لإستلام الأمر .

مكان التنفيذ :

- داخل الحدود الإدارية لأحياء المنطقة الشرقيه .

شروط الدفع :

طرق القياس والمحاسبة:

يتم القياس والمحاسبة من خلال وزن الحمولات (طن) بالموازين المعتمدة المتواجد مندوب من الهيئه بها، وتكون المحاسبة المالية شاملة جميع الأعمال المطلوبة وكل ما يتطلبه إتمام الأعمال وان لم يذكر ذلك صراحة بالكراسة.

صرف المستحقات:

١- المحاسبة بالطن، وتشمل القيمة المضافة وكافة الرسوم والضرائب وما يستجد من قرارات خاصة بضرائب جديدة .

٢- يتم الصرف بموجب مستخلصات جارية شهرية بنسبة ٩٥ % من المستحق للصرف على ان تسدد نسبة ٥% المتبقية مجمعة كضمان اعمال بعد صرف المستخلص الختامي .

م/ضياء احمد

تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح:

- تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطه المختصه إذا إستغنى عنها نهائيا أو اقتضت المصلحه العامه ذلك أو في الحالة المنصوص عليها في الفقره الأولى من الماده (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطه المختصه سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطو بين مقدمي العطاءات أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الاتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح باعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من اعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقره الثالثه من هذه الماده بقرار من السلطه المختصه بناء على توصية لجنة البت ويجب أن يشمل القرار على الأسباب التي بني عليها ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئه القوميه للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال .

وفي جميع حالات الالغاء يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتامين المؤقت الى اصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطئ بينهم او ممارسات إحتيال او فساد أو إحتكار

ضوابط اعداد العطاء

إعداد العطاء:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الوارده بهذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف

م/ دينا محمد

المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء :

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء:

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
- إذا ارتأت الجهه الإدارية ضرورة لذلك .

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفى حالة اذا ما اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة بإحدى الجرائد الرسميه أو محدوده بتوجيه الدعوه للشركات عن طريق البريد السريع.

مدة سريان وصلاحية العطاء:

- مدة سريان وصلاحية العطاءات ٩٠يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التامين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما اذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد اليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

سحب العطاء:

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت حقا للجهة الادارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستنداله من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها الى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

م/ حنان محمد

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شئونه.

وفاة صاحب العطاء:

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو ملك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

محتويات المظروف الفني:

- يلتزم صاحب العطاء بان يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:
- إقرار بالالتزام والموافقة على ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

- صحيفة الحاله الجنائيه ساريه بأسم الهيئة العامة للنظافة وتجميل القاهره .

- ما يفيد سداد التأمين المؤقت .

- بيان الطبيعة القانونيه لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقى منه ، والمستندات المؤيده لذلك ، ويعتد فى هذا الشأن بنسخة معتمده من عقد التأسيس أو النظام الأساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبه للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكيه وذلك بالنسبة لأصحاب العقارات لغير الشركات .

- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد فى السجل التجارى أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونى .

- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العمليه من الباطن وفقاً لما تتضمنته كراسة الشروط والمواصفات .

- البطاقة الضريبيه ساريه وآخر إقرار ضريبى .

- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .

- شهادة التسجيل بمنظومة الفاتوره الالكترونيه .

- شهادة التسجيل بالضريبه على القيمه المضافه .

- ما يفيد الملاءه الماليه (كشف حساب بنكى – قائمة المركز المالى).

- إقرار بالإلتزام بالتامين على العماله وفقا لقوانين التامينات السائده .

- الترخيص الحاصل عليه من جهاز تنظيم إدارة المخلفات بوزارة البيئه ملائم وساري ، أو إفاده من جهاز تنظيم إدارة المخلفات بوزارة البيئه بأنه تمت الموافقه على إستخراج ترخيص لصاحب العطاء وجارى استخراجه على أن يكون ملائم للعمليه محل الطرح.

- بالاضافة إلى البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات .

- يلتزم مقدم العطاء بتقديم رقم الحساب البنكي والرقم المؤسسي لمأمورية الضرائب التابع لها .
- سابقة أعمال حكوميه ملائمه للتعاقد على تنفيذ أعمال وكميات ملائمه لمحل هذا التعاقد لصالح جهات حكوميه وما يفيد تنفيذها ولا تقبل سابقة أعمال من جهات أخرى ولابد من إحضار مستندات تفيد تنفيذ هذه الأعمال ولا تقبل سابقة أعمال من الباطن .
- بيان بالأعمال المشترك فيها صاحب العطاء حاليا متضمن صور أوامر الاسناد .
- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg، وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكترونى للبوابة.
- منظومة التعاقدات الالكترونيه الجديده www.Gcsbudgeting.digitalegypt. gov.eg

محظورات إعداد المظروف الفنى :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفنى أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أى نوع و إذا رغب مقدم العطاء فى إبداء أى ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فيجب إثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى.

محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:
 ١- قوائم الأسعار.
 ٢- أسلوب المناداه
- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز فى حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب-تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

ج- اذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة . ويعول على السعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالارقام وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الاساس الذى يعول عليه فى تحديد سعر العطاء .

د- الفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن ثقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

محظورات إعداد المظروف المالي:

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

م/ وسام محمد

اجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة .الظهر. من يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٦/٢٤ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى احد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية:

- يجوز لإدارة التعاقدات بناء على طلب لجنة البت استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما يضمن من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة ايام من تاريخ اخطارهم ودون ان يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواه بين جميع اصحاب العطاءات .
- ولا يعتد بأى توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنه ويجب أن يكون طلب إستيفاء البيانات او المستندات الازمه لإستيضاح الأمور الفنيه او الماليه والرد عليه كتابة وأن لا يؤدى أو يوحى أو يسمح ذلك بأى تغيير فى العطاء المقدم أو طبيعته .
- فى حالة عدم إستجابة صاحب العطاء لطلب إستيفاء البيانات أو المستندات لإستيضاح الأمور الفنيه او الماليه بعطفه خلال المدة المحدده من اللجنه والموضحه بطلبها إليه يتم إستبعاد عطائه بأعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنه مع العطاءات الأخرى .

المعاينة النافية للجهالة :

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وان يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويعتبر تقدمه للعملية إقرار منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً او مستقبلاً

- تحدد موعد المعاينة يوم الموافق/...../..... في تمام الساعة
ب.....

الية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد اي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة.

اعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها إدارة التعاقدات

فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة والية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم .

إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الادارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

تسليم محل التعاقد :

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط على ان يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد .

تاريخ البدء ومدة التعاقد :

- مدة التعاقد هي للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ تبدأ من اليوم التالي لاخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الاسناد إلا اذا اتفق على خلاف ذلك وعلى ان يتضمن أمر الاسناد طبيعة الاعمال ومواعيد بدء التعاقد والنهاية .

السداد وصرف المستحقات :

يتم صرف مقابل الخدمات الموداه في أقرب وقت ممكن بما لا يتجاوز ثلاثون يوما تحسب من تاريخ القبول والاعتماد ووفقا لما يرد من تدفقات ماليه من وزارة الماليه.

حجم التعاقد:

- يجب على الجهه الإداريه تحديد إحتياجاتها الفعليه والضروريه بسير العمل على أساس دراسه واقعيه وموضوعيه ومع ذلك إذا إستجد أثناء التنفيذ ما يوجب تعديل العقد فيتم التعديل بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند مع تضمين شروط الطرح مضمون ذلك مع تعديل العده المناسبه أو البرنامج الزمنى حسب الأحوال للتنفيذ وبما يتناسب مع حجم التعديل على أن تراعى إدارة التعاقدات الآتى .

١- وجود ضروره وأسباب داعمه لتلك التعديلات .
٢- الحصول على موافقة السلطه المختصه أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال على التعديل .
٣- أن تكون تلك التعديلات على بنود العقد الأصلى ذاته وبالشروط والمواصفات ذاتها والأسعار المتعاقد عليها .
٤- إعداد ملحق للعقد متضمنا تلك التعديلات .
٥- الحصول من الإداره الماليه على سماح البند فى حالة التعديل بالزياده .
٦- أن يكون التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان .

٧- الا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه .

وعلى أن تتولى إدارة التعاقدات توثيق تلك التعديلات والمستندات المؤيده لها وحفظها بملف العمليه ويتم النشر عن القيمه النهائيه للعقد بعد التعديل على بوابة التعاقدات العامه .

النزول عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئوله المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجوبى للعقد تلقائياً:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
 ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
 ٣- إذا افلس المتعاقد أو أعسر.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين(١،٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكوميه بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.
- ويعاد قيد المتعاقد الذى شطب اسمة فى سجل المتعاملين بناء على طلبة اذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالاوجة لاقامة الدعوى الجنائية ضدة او بحفظها اداريا او بصدور حكم نهائى ببرائتة مما نسب الية على ان تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار اعادة القيد للنشرة بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة

الفسخ الجوازى للعقد:

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

 ١- فسخ التعاقد.

 ٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

تقديم الإضاحات

- لصاحب العطاء المحتمل أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والموصفات الحق فى طلب أى إيضاحات كتابه عن العمليه من تاريخ النشر عن العمليه على موقع بوابة التعاقدات العامه وبحد أقصى عشر أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف والموضح بمستندات الطرح .

م/ ضياء محمد

٧- الا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه .

وعلى أن تتولى إدارة التعاقدات توثيق تلك التعديلات والمستندات المؤيده لها وحفظها بملف العمليه ويتم النشر عن القيمه النهائيه للعقد بعد التعديل على بوابة التعاقدات العامه .

النزول عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئوله المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجوبى للعقد تلقائياً:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الاتية:
 ١- إذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
 ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
 ٣- إذا افلس المتعاقد أو أعسر.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين(١،٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ راي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكوميه بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.
- ويعاد قيد المتعاقد الذى شطب اسمة فى سجل المتعاملين بناء على طلبة اذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالاوجة لاقامة الدعوى الجنائية ضدة او بحفظها اداريا او بصدور حكم نهائى ببرائتة مما نسب الية على ان تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار اعادة القيد لنشرة بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة

الفسخ الجوازي للعقد:

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

 ١- فسخ التعاقد.

 ٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

تقديم الإضاحات

- لصاحب العطاء المحتمل أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والموصفات الحق فى طلب أى إيضاحات كتابه عن العمليه من تاريخ النشر عن العمليه على موقع بوابة التعاقدات العامه وبحد أقصى عشر أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف والموضح بمستندات الطرح .

م/ ضياء محمد

القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لاحكامه.
- تسري أحكام المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون ١٨٢لسنة ٢٠١٨ بين طرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذ العقد.
- إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ محل التعاقد عن الميعاد المحدد له بالجدول أو مدة التنفيذ المحدده بالعقد جاز للسلطه المختصه لدواعي المصلحه العامه إعطاءه مهله لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعًا لسبب خارج عن إرادته وفي حالة عدم الإلتزام للتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير وفقًا للنص الماده (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والماده (٩٨) من لائحته التنفيذيه .
- يلتزم طرفي التعاقد بالإلتزام بقبول التعديلات التي يدخلها مجلس الدوله على نموذج العقد الخاص بالعمليه الماثله .

إشتراطات خاصة

شروط الأعمال:

- تجميع التراكمات من مخلفات الهدم والبناء (الرنش) بالمواقع وتحميلها ورفعها ونقلها بحملة ميكانيكية مناسبة (لودر- معدات الرفع - سيارات نقل) الى أماكن التخلص النهائي التابعة للهيئة مقلب الطريق الاوسطى لمخلفات الهدم والبناء "الرنش" طبقا لتوجيهات جهة الاشراف، ويتم دخول المخلفات لاماكن التخلص النهائي بدون مقابل وبموجب تصريح رسمي صادر من الهيئة وتقوم إدارة المقالب العمومية بالهيئة بتدقيق وصول المخلفات والتراكمات.

أيام العمل:

- يتم العمل طوال أيام الاسبوع مع اعتبار أن يوم الخميس من كل أسبوع راحة وفى حالة وجود أعمال تتطلب العمل يوم الخميس يكون ذلك بإخطار كتابى أو بأى وسيلة تواصل أخرى قبل موعد تنفيذ الأعمال المطلوبة بـــ ٢٤ ساعة عن طريق الإدارة المركزية للنظافة مع عدم توقيع غرامة الحد الأدنى.
- يتم العمل طوال مدة العقد يوميا وفى أيام الاجازات والعطلات الرسمية ويستثنى من ذلك إجازة عيد الفطر (٣ أيام) وأجازة عيد الأضحى (٤ أيام).
- يحق للهيئة إنهاء العقد وفقا لمقتضيات الضرورة والمصلحة العامة بناءا على توجيهات الجهات المعنية المختصة (رئاسة مجلس الوزراء – وزارة التنمية المحلية – وزارة البيئة – محافظة القاهرة) على أن تقوم الهيئة بإخطار المتعاقد قبل إنهاء العقد بمدة لا تقل عن ١٥ يوم وبالطرق القانونية الواردة بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨و لائحته التنفيذية بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ولا يحق للمتعاقد الرجوع على الهيئة بأى مطالبات أو تعويضات أو خلافه .

- يقر الطرفان بموافقتهما على ما قد يدخله مجلس الدولة من تعديلات على كراسة الشروط والعقد لدى مراجعته لذلك.

- يلتزم مقدم العطاء بقرار السيد وزير القوى العاملة رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩ بخصوص استقطاع المبالغ المالية المستحقة لحساب صندوق العمالة غير المنتظمة التابع لمديريات القوى العاملة من المقاولين المتعاقدين على تنفيذ أعمال المقاولات والتوريدات.
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم ما يفيد توافر الكفاءة الفنية وحسن السمعة للمقاولين والتأكد من توافر الكفاءة الفنية وفقا للمعايير المحددة بكراسة الشروط والمواصفات، ومن خلال الاطلاع على سابقة
- الأعمال، ومعدلات الأداء فيما تم تنفيذه، وعدد العمليات المشترك فيها حاليا صاحب العطاء طبقا للمادة (٣٤) من القانون والمادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية للقانون وفيما عدا ذلك يعتبر مخالف فنياً.
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم ما يفيد الملاءة المالية والتحقق من توافر الملاءة المالية لصاحب العطاء وما إذا كان لديه المقدرة المالية من سيولة وغيرها من عدمه لتنفيذ العملية من خلال دراسة ميزانيته وقائمة المركز المالي، والتدفقات النقدية لآخر عامين ماليين بحسب طبيعة محل التعاقد وغيرها من أمور ذات صلة طبقا للمادة (٣٤) من القانون والمادة ، (٦٦) من اللائحة التنفيذية للقانون وفيما عدا ذلك يعتبر مخالف فنياً.

الشروط الفنية:

١ - يلتزم المقاول بتواجد مندوب مفوض عنه يوميا بالإدارة المركزية للنظافة للتنسيق وتحديد مواقع العمل وخلافه (ويتم اثبات تواجده بدفتر مخصص بالإدارة المركزية للنظافة) وفى حالة تغيب المندوب يتم توقيع غرامة طبقا لبنود الغرامات.

٢ – على المقاول رفع كميه يوميه من التراكمات والمخلفات بالمنطقة الشرقيه بحد ادنى (٢٠٠٠) طن وفى حالة عدم القيام برفع الحد الادنى يتم توقيع الغرامة المنصوص عليها ببند الغرامات بالكراسة .

تتم الاعمال بموقع او اكثر من موقع فى ذات اليوم بالمنطقة الشرقيه مع عدم تأثير تحرك المعدات بين المواقع من التزام المقاول بتحقيق الحد الأدنى من الكميات المطلوب رفعها يوميا بالمنطقة الشرقيه.

٣- يلتزم المقاول باستخدام العدد الكافي من المعدات اللازمة لتنفيذ الاعمال لتحقيق الحد الادنى من الكميات المطلوب رفعها يوميا (لوادر- معدات الرفع - سيارات نقل) بأحجام مناسبة لإنجاز الأعمال فى المواقع التى تحددها الهيئة.

٤ - يلتزم المقاول بان تكون وسائل النقل المستخدمة محكمة التغطية لضمان عدم تساقط وتسرب المخلفات منها وهو المسئول دون غيره عن أي مخلفات ناتجه عن ذلك فى الشوارع.

٥- المقاول مسئول مسئولية كاملة عن أي إضرار أو تلفيات تحدث بالمواقع أو تلحق بالغير ناتجه عن عمله وعليه ارجاع الشيء لأصله في حالة حدوث تلفيات بسبب عمله.

٦- على المقاول الحفاظ على المرافق المختلفة أثناء عمله (مواسير مياه – مواسير صرف صحي - مواسير غاز طبيعي - مطابق -خطوط تليفونات -كابلات كهرباء - وخلافه) وهو المسئول وحده مسئولية كاملة عن أي تلفيات تحدث ويتحمل تبعات ونفقات الاصلاح.

٧- يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل من التدابير والاجراءات لمنع الإصابات أو الحوادث للعمال والمشرفين او أي شخص اخر، كما يلتزم بكافة الاجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الصحية للعمال وعدم تعرض اجسامهم لملامسة النفايات والقاذورات، ويكون هو وحده المسئول عن أي ضرر أو مخاطر قد تحدث لأحد تابعيه نتيجة ممارسة نشاط العمل دون أدنى مسئولية على الهيئة، كما يلتزم باتخاذ الاجراءات الكفيلة لعدم الاضرار بممتلكات الدولة او الافراد، وتعتبر مسئوليته مسئولية مباشرة دون تدخل للهيئة و دون أدنى مسئولية.

٩- المستندات الدالة على أن صاحب العطاء لديه الملاءة المناسبة من المعدات والسيارات وحالتها التشغيلية التي تتناسب مع تنفيذ العملية على أكمل وجه.

١٠-إقرار بالإلتزام بعدم التمييز بين العاملين أو متقدمين العمل لديهم على أساس الجنس أو أى أعتبارات أخرى مهنيه والمساواه بين الجنسين فى فرص التوظيف ، والترقى ، والتدريب ، والأجور ، بنية العمل وفى حال عدم الإلتزام بتقديم الإقرار المشار إليه على النحو سالف الذكر يعد العطاء غير مقبول شكليا .

التأخير فى تنفيذ العقد :-

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمنى أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد ، جاز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته .

وفى حالة عدم الإلتزام بالتنفيذ ، لسبب راجع للمتعاقد ، يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبية أو إنذار أو إتخاذ أى إجراء اخروفقًا للنسب المحددة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة سالف البيان والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهه الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الإنتفاع بما تم توريده أو تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة ، أما إذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الإنتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخر من القيمة الإجمالية للعقد .

وفى جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ، وللسلطة المختصة فى غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ، ويجوز للسلطة المختصة إستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك .

ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق السلطة المختصة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها ما أضرار بسبب التاخير .

م/ حنان احمد

الغرامات:

فى حالة تقصير المتعاقد وعدم الالتزام بشروط العقد وتنفيذ الاعمال بالشكل المطلوب يتم توقيع الغرامات ويتم خصمها من مستحقاته اولا بأول مع احتفاظ الهيئة بحقها فى تطبيق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩والقوانين المنظمة للعمل فى هذا المجال، ويعفي المتعاقد من توقيع الغرامة للأسباب القاهرة بعد موافقة السلطة المختصة بالهيئة.

١ - في حالة توقف المقاول عن العمل بعد ابلاغه توقع غرامة قدرها (٢٠٠٠٠ جنيه) عشرون ألف جنيه عن كل يوم توقف مع اعتبار ان يوم الخميس من كل أسبوع راحة وكذا أيام إجازة عيد الفطر واجازة عيد الأضحى المبينة بالكراسة.

٢- فى حالة عدم تنفيذ الحد الادنى من الكميات المطلوب رفعها يوميا وهى (٢٠٠٠ طن) داخل حدود المنطقة الشرقيه توقع غرامة قدرها مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) يوميا ، مع الاخذ بالاعتبار بانه فى حالة عدم وجود الكمية المطلوبة كحد ادنى بالموقع او المواقع يعفى المتعاقد من الغرامة بشرط قيامه برفع كامل كمية المخلفات من الموقع بناءا على تقرير من اللجنة المشرفة .

٣- فى حالة قيام المقاول بالتخلص من المخلفات فى أى مكان خلاف الاماكن المخصصة للتخلص النهائى التابعة للهيئة لا يتم احتساب قيمة الكميات التى تم تحميلها، وتوقع غرامة قدرها (٤٠٠٠٠ جنيه) فقط أربعون ألف جنيه عن كل سيارة لم يتم دخولها أماكن التخلص النهائى التابعة للهيئة حال ثبوت ذلك.

٤- فى حالة تسرب المخلفات من السيارة أثناء سيرها بسبب (عدم تغطية الحمولة او تحميل السيارة بشكل غير مناسب) توقع غرامة قدرها ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة الاف جنيه) عن كل حالة.

٥- فى حالة عدم تواجد مندوب المقاول يوميا بالإدارة المركزية للنظافة للتنسيق وتحديد مواقع العمل وخلافه (ويتم اثبات تواجده بدفتر مخصص بالإدارة المركزية للنظافة) توقع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن كل يوم تغيب للمندوب.

التنفيذ على الحساب:

فى حالة عدم قدرة المقاول بتنفيذ الاعمال المطلوبة (توقف تام أو عدم تحقيق الحد الأدنى) لمدة ٣ أيام متصلة تطبق الغرامات الواردة بالكراسة ويمكن للهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية بإنذاره ثم فسخ التعاقد في حالة عدم التزامه وتحميله بالآثار المترتبة على فسخ التعاقد طبقا لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨و لائحته التنفيذية بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

الاستفسارات:

إذا رغب مقدم العطاء في توضيح او استفسار عما ورد بكراسة الشروط والمواصفات فيمكنه الرجوع الى الجهات المختصة الكائن مقرها بديوان عام الهيئة بالعنوان عمارات ٢٣ يوليو عمارة ٣ ب العباسية أو الإتصال على أرقام التليفونات الآتية:-

- الادارة العامة للشئون المالية ٢٦٨٥٧٣٠٤ – أ/ أحمد طلعت مدين
- الادارة المركزية للنظافة ٢٤٨٣٦١١٠ – م/ محمود محمد صديق

البريد الإلكتروني للهيئة

www.ccba1980ccba@gmail.com

– توقيتات تقديم الشكاوى الخاصة بالعملية طبقا للجدول التالي:

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ثلاثة أيام عمل على الاقل
شكاوى متعلقة بالبت الفني	خلال سبعة ايام من اليوم التالي لاخطارهم بالقرار (طبقا لحكم المادة (٣٩) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
شكاوى متعلقة بالبت المالي	خلال سبعة ايام من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار (طبقا لحكم المادة (٣٩) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الاكثر من صدور القرار الذى يتضرر من الشاكي

م/ دينا محمد

جدول البنود والكميات

م	الموقع	الوحدة	الكمية	السعر جنيه	الاجمالى جنيه
١	رفع تراكمات ومخلفات الهدم والبناء من المنطقة الشرقيه بكافة احيائها	بالطن	٢٠٠٠٠٠٠		

السعر شامل ضريبة القيمة المضافة بالجنيه المصرى .

إجمالى قيمة العطاء: إجمالى الكمية الواردة بالكراسة × سعر الطن بالجنيه المصرى.

بيانات مقدم العطاء:

الاسم:

العنوان:

التليفون:

الفاكس:

التوقيع:

م/ وريا محمد

الهيئه العامه للثقافه وتجميل القاهره
الاداره العامه للشئون المالية
ادارة التعاقدات العامه

نموذج إقرار موافقة على شروط كراسة المناقصة العامه

اقر انا الموقع أدناه بانني قد اطلعت ووافقت علـــــــــى كافة الشروط المدونة بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة العامه وأتعهد بالالتزام بكل ما جاء بها .

اسم الشركه :-

العنوان :-

عنوان البريد الالكترونى :-

رقم الموبايل :-

رقم الواتس اب :-

رقم الفاكس :-

وان العنوان المبين بعاليه هو عنوان المراسلات الذى يتحقق به العلم باى مخاطبات ترسل وفى فى حاله تغيير اى بيان خاص بالشركه يرجى التواصل مع الهيئه عن طريق البريد السريع او يسلم باليد

المقر بما فيه

إقرار

.....

اقر أنا شركة /

بأنني ملتزم بعدم التمييز بين العاملين او المتقدمين للعمل لدى على اساس الجنس او اى اعتبارات اخرى غير مهنية والمساواه بين الجنسين فى فرص التوظيف والترقى والتدريب والاجور وبيئة العمل وهذا اقرار منى بذلك

المقر بما فيه

العقد النموذجى لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى في البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب الا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار اليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية و من خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين ، إضافة ما يرى من شروطاً و قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار اليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة ، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية ، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها ، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها ، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد .
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير ، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه،ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

البنـــد الأول	تمهيد
البنـد الثـانى	ملاحق العقد
البنـد الثالـث	موضوع العقد
البنـد الرابـع	قيمة العقد
البنـد الخـامس	مدة العقد
البنـد السـادس	التأمين النهائى
البنـد السـابع	الدفعة المقدمة
البنـد الثـامن	موقع تنفيذ العقد
البنـد التاسـع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البنـد العاشـر	تعارض المصالح
البند الحـادى عشر	مخرجات العقد
البنـد الثـانى عشـر	الضمان
البنـد الثالـث عشـر	متابعة تنفيذ العقد
البنـد الرابـع عشـر	سداد المستحقات
البند الخـامس عشـر	تعديل العقد
البند السـادس عشر	الملكية الفكرية
البند السـابع عشـر	التعاقد من الباطن
البنـد الثـامن عشـر	مسئول إدارة العقد
البنـد التاسـع عشـر	مسئولية المخالفة
البنـــد العشـــرون	المعاينة النافية للجهالة
البنـد الحـادى والعشـرون	التأخير فى تنفيذ العقد
البنـد الثـانى والعشـرون	حظر التنازل عن العقد
البنـد الثالـث والعشـرون	الأحكام القضائية
البنـد الرابـع والعشـرون	سرية المعلومات
البند الخـامس والعشـرون	الضرائب والرسوم
البند السـادس والعشـرون	الالتزام ببنود العقد
البند السـابع والعشـرون	الإخلال بالعقد
البنـد الثـامن والعشـرون	فسخ العقد
البنـد التاسـع والعشـرون	القانون الحاكم للعقد
البنـــد الثلاثـــون	فض المنازعات
البنـد الحـادي والثلاثـون	تقييم أداء المتعاقد
البنـد الثـانى والثلاثـون	عنوان طرفى العقد
البنـد الثالـث والثلاثـون	النسخ

انه في يوم.....الموافق.....تم ابرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:[1] ومقرها [2] بصفتها المتعاقد،وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية.....
.....[3]،ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[4].....
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد ، تستكمل البيانات التالية)
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (□السيد/□السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري ،تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.....الكائن مقرها..... وشكلها القانوني.....والمصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم..... فاكس رقم..... بريد الالكتروني.....، ويمثلها(□السيد/□السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي ، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (□السيد/□السيدة)..... وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي/،مقيم/مقيمة بـ.....تليفون فاكس بريد الكتروني بطاقة ضريبية..... والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة.....[5]، وذلك بغرض.....،وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(□العطاء/ □العرض) المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (□السلطة المختصة ...[6]../ □ المفوض عنه ...[7]... بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ، و(□الاعلان/ □الدعوة/□طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن [8]□المناقصة (□العامة/ □المحدودة/ □المحلية/ □ذاتالمرحلتين)□المعارسة (□العامة/ □المحدودة)□ الاتفاق المباشر [9]/رقم (.... لسنة) للتعاقد على[10].....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما اوصت به (□ لجنة البت في المناقصة /المعارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم.....الموافق.....من قبول (□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره.....)،والذي تمت الترسية عليه ، باعتباره (□الأفضل شروط أو الأقل سعراً / □الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الاتي

البند الأول

[1] ادخل اسم الجهة الإدارية المتعاقد

[2] ادخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه

[3] ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات

[4] ادخل صفة السلطة المختصة

[5] ادخل وصف لأدوات محل التعاقد

[6] ادخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية

[7] ادخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية

[8] اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية

[9] لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

[10] ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات

- يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني [١١]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: [١٢]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة.....[١٣].....بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الاول الخدمة محل هذا العقد لمدة[١٤]..... نظير مقابل[١٥].....مقداره.....[١٦]..... (فقط ومقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ،تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) بدءاً من تاريخ وتنتهي في

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مدة العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وان يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو انذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي ، وذلك من خلال(□ نظام السداد الإلكتروني المعتمده من وزارة المالية / □بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك/□خصماً من

١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تشطب عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى النقطة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- ادخل وصف الخدمات محل التعاقد.

١٤- ادخل مدة التعاقد بالأرقام.

١٥- ادخل المدة المحددة لسداد قيمة العقد (شهري/نصف سنوي/ ربع سنوي/ أو غير ذلك).

١٦- ادخل القيمة الإجمالية للعقد.

مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/□خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى[١٦]..... بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد/□حجز من مستحقاته في حالة الانفاق المباشر) ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[١٧]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ اجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[١٨]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[١٩]..... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة[٢٠]..... تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □...[٢١]...)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٢]..... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة[٢٣]... تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □...[٢٤]...)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، ووفقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....		/...../.....	
.....		/...../.....	

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة والأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يؤثره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد. كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفته الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

١٦- ادخل إسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى

١٧- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة

١٨- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر

١٩- ادخل مكان تنفيذ العقد

٢٠- ادخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات

٢١- ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات

٢٢- ادخل مكان تنفيذ العقد

٢٣- ادخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات

٢٤- ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي:[٢١]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	
.....	

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو اي قانون اخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها اي خلل او عيب يقوم باصلاحهاأو استبدالها على نفقته ، واذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

اقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه او بواسطة أي شخص او جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة او التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اى وقت دون حاجه إلى اخطار أو اذن مسبق.[٢٢]

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بان يُسند الكترونياً للطرف الثاني كل (□شهر/ □ثلاثة اشهر/ □سنة/[٢٣]....)قيمة ما يستحقه عن الخدمات الموداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد. وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني مايعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التاخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، والا يؤثر ذلك على اولوية المتعاقد في ترتيب عطاءة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك اعمالاً لحكم المادة (٤٩) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الاول بما في ذلك كافة الحقوق بانواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الاثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الاخرين بسبب تعديه على اي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني ان يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاءة بياناتهم وخبراتهم وما يسند اليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني ان يقوم بتغيير من اسند اليهم بعض بنود من الباطن

٢١- تحدد بالمخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقا لطبيعة العمل وتتضمنه كراسة الشروط والمواصفات.

٢٢- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من ترى مناسبا من ذوو الخبرة بالجهة الإدارية بإدارة العقد وتلقائيا بالمخالفات (م٨٧) لائحة التنفيذية

٢٣-تحدد المدة (شهر،ثلاثة شهور،سنة،او غير ذلك)

إذا وجد مبررات لذلك شريطة ان يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وان يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم بالاطلاع من أسند اليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢٩)تلتف الطرف الأول (□السيد/□السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر فى مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته اوغير ذلك .

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته باجراء مايلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الاداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً ، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اية اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته اوعن تعرض الغير له او اي عيب خفي اوغير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز(٣٠)..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير،وفى حالة تأخره لاسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى:(٣١).....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً او جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار او تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لاحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار اليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثانى عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبى، أو الجمركى.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه اوانهاءه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال باية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

٢٩- إحالة الحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- يحدد المهلة المناسبة.

٣١- يحدد مقابل التأخير فى تنفيذ العقد وفقاً للمعدل المنصوص عليه بالمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الاول كما يكون له ان يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من اى مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثانى لديه ، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الاول خصمها من مستحقاته لدى اى جهة إدارية أخرى أيا كان سببا لاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ اى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى، ولايحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ماسبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: [٣٢]

م	المخالفة	الجزاء
.....		
.....		

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه او بواسطة غيرها لغش او التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال أو فساد او احتكار من قبل الطرف الثانى.

٣- إذا افلس الطرف الثانى او أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨،ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ . فى ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد.

ب- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :
(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد).

٣٢- يتم ملء الجدول بالمخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقا لطبيعة التعامل وما تستلزمه شروط التعاقد والمواصفات.

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته و اعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيح ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

يرجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.